

## إشكالية ثبوت الحكم بين النص والعلة

دكتور صالح قادر الزنكي\*

### مدخل

قضية من كبرى قضايا أصول الفقه شغلت في الزمن الغابر ولا تزال تحتل في الزمن الحاضر صفحات أصولية، فكلما تقدم الزمان وتعقدت الحياة وتحددت التوازنات وتکاثرت كانت الحاجة إليها ماسةً وملحةً، ذلك لتفاعلها مع الحياة بتأثيرها فيها وتأثيرها بها، وتلكم القضية هي مسألة ثبوت الحكم الشرعي عن طريق النص (الرسم والمنظوم)، أو عن طريق العلة (المعني)، أو عن طريقهما معاً، الأمر الذي استدعى النظر الفاحص فيها، فتنوعت الرؤى حولها، واشتد الخطب فيها، وتعددت فيها المذاهب متربدة بين إفراط وتفريط وتوسط.

هذا الإشكال لم يكن أمراً نظرياً افتراضياً، وإنما كان إحدى استجابات العقل الأصولي لنداءات الواقع المعيش ومتطلباته التجددية، بغية تكيف ذلك الواقع شرعاً: قبولاً، أو تعديلاً، أو تبييلاً، أو رفضاً، وقد تجتاحت عنه أسئلة عدة من بينها سؤال مركري، وهو: إلى أي مدى تفي رسوم النصوص التشريعية -قرآنًا وسنة- ومنظومها وصيغتها ووضعها بتقديم إجاباتٍ تفصيليةٍ باتت في مستجدات العصر الغائبة وقت نزول الوحي؟

يجد الناظر في أقوال علماء الأصول متفقين على أن للشريعة كلمتها البالغة في شؤون الحياة بشعبها المتعددة، وأنها قادرةً كلَّ القدرة على الإحاطة بها، لكنهم اختلفوا في كيفية هذه الإحاطة والتناول. بعضهم يميل إلى حصر الحكم الشرعي في

\* دكتوراه في أصول الفقه من جامعة بغداد، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ظواهر النصوص الشرعية، وما خرج عن الظاهر فليس بمحكم شرعي، ولا سبيل إلى الحق إلا باتباع الظاهر، ومن حاد عنه يهيناً أو يساراً فقد حكم بهواه، واستدرك بذلك على الله تعالى. ومن رفع رأية الظاهريه الفقيه الأندلسي ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ)، الذي سخر ما أورتي من علم ولسان لتخليص الاجتهاد من كوابيس الباطن لينصره في المعنى الحرفي الظاهر للنص. فهو يرى أن الالتزام بحرفية النص وظاهره هو الأصل الذي لا يجوز العدول عنه، والمسلم مأمومٌ باتباع النص **﴿إِنَّمَا يَأْتُونَ بِآيَاتٍ مِّنْ رِبِّكُمْ﴾** (الأعراف: 3)، ولا يكون الاتباع اتباعاً حقيقياً إلا باتباع ظاهر الصيغة المنزّلة لا غير. وهذا الاتجاه على الرغم من أنه يسعى إلى إرجاع القدسية إلى النص ونصرته وعدم تقديم غيره عليه، إلا أنه خرج عن التوسط، وأسرف في تحميل النص فوق ما يحتمله بالتكلف في توسيع المدلول الظاهري. فصاحبها يثبت كل حكم يفهمه من منطق النص ولا يبالي بما وراءه، ويفني كل ما لا يفهم ظاهره. وهذا أدى إلى تفويت أحكام كثيرة، فكم من حكم لم يدل عليه مجرد ظاهر اللفظ، وإنما يفهم من إيمائه وتبييه وإشارته وعرفه عند المخاطبين به<sup>1</sup>؟

وظل ابن حزم ملتزماً بمنهجه غير مبال بما يتبع عنه وإن كان مخالفًا لبدهيات العقل. ثم جاء من بعده خلفٌ أضاعوا كثيراً من أسس المنهج الحزمي حتى اصطدموا ليس مع العقل وحده وإنما مع النص أيضاً، وزعموا أن المنهج الظاهري هو المنهج السلس الذي لا يحتاج إلى امتلاك شرائط معينة للاحتجاد والقول في الدين، فتمسكوا - على سبيل المثال - بظاهر قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** (التغابن: 15) للقول بترك الإنجاب والتخلص من الأولاد والركون إلى البطالة وتجنب الاكتساب.<sup>2</sup>

ومال فريق ثان تقديم المعاني على المدلول الظاهري للألفاظ، فلم يُقم وزناً للمعاني الظاهريه للألفاظ. مما الألفاظ عندهم إلا قوالب المعاني وما وظيفتها إلا وظيفة

<sup>1</sup> انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط 1، 1414/1993 م) ج 1، ص 199 وما بعدها، وج 1، ص 289 وما بعدها.

<sup>2</sup> ينظر: حميش سالم، "حول طبائع النص القطعي"، مجلة دراسات عربية، العدد الثاني، 1987 م، ص 36، وحمد أحمد، "الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص والافتتاح على المعاني"، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية (جامعة قطر، العدد 11، 1414/1993 م)، ص 331 وما بعدها، ومروزا وائل، "الاجتهاد والتجديد بين المقاصد والقوالب"، مجلة الرشاد (الولايات المتحدة: مركز الدراسات الثقافية والحضارية، مايو 1999/1420 م)، المجلد الثالث، ص 105 وما بعدها.

الخادم، فالاعتبار بالمعاني دون الحروف والمباني. وبالغوا في الخوض في أعماق المعاني، حتى هدموا سياج بنية الكلمات بل أعمدتها، وأدى بهم ذلك إلى نفي علاقات التجانس والتكميل بين اللفظ ومعناه نفياً قاطعاً. وكادت الشريعة تسحول - لولا رحمة ربك - إلى أفكار بشر. وعرف هؤلاء بالباطنية المدamaة. وربما كان ظهور هؤلاء على الساحة الفكرية الإسلامية من الدوافع التي دفعت ابن حزم إلى رد الفعل الظاهري. وكان من تمام تكفل الله تعالى بحفظ شريعته أن قيض لها من أبناء الإسلام علماء سلكوا طريق التوسط بين تلك الطائفتين الغاليتين، فجمعوا بين اللفظ والمعنى وأنزلوا كلّا منهما منزلته، وهم الذين يشكلون السواد الأعظم من علماء الإسلام.

## أضواء على بعض المصطلحات الواردة في البحث أولاً: الحكم

مادة (ح ك م) في اللغة وردت لعدة معانٍ، منها: المتع والصرف، والترافع إلى القضاء، كما وردت بمعنى الإحکام والإتقان.<sup>3</sup>

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرّفوه بتعريفاتٍ مختلفة الألفاظ متقدمة المعنى، لا تخرج عن قولهم: إنه خطاب الله تعالى المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ومقصودهم بالخطاب هو المخاطب به من النصوص التشريعية من الكتاب والسنة. والتصرفات ما يدخل تحت إرادة الإنسان. والواقع ما لا يدخل تحت إرادته. والاقتضاء هو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام (الوجوب)، أو على وجه الأفضلية (الندب)، أو طلب الترك على وجه الحتم والإلزام (الحرمة)، أو على وجه الأفضلية (الكرابة)، والتخيير ما استوى فيه الفعل والترك بدون مزية لأحدهما (الإباحة). والوضع هو جعل أمرٍ ما سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً.<sup>4</sup>

### ثانياً: النص

**النص لغة:** رفع الشيء، يقال: نص الحديث ينصه نصاً: رفعه، وكل ما ظهر فهو

<sup>3</sup> ينظر: الفيومي، المصباح المنير (القاهرة: مطبعة بولاق، ط1، 1321/1903 م) مادة (حكم)، ص 176، والزخشري، أساس البلاغة (مصر: دار الكتب، 1965 م) مادة (حكم)، ص 190.

<sup>4</sup> مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، ط2، 1417/1996 م) ص 178-177.

نصٌّ ٥ أما في عرف الأصوليين فيطلق بإطلاقين:

**الأول:** كل مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً، حقيقة أم بجازأ، عاماً أم خاصاً، وهذا العرف مبني على الاصطلاح الغالب، لأن عامة ما ورد من الشرع نصوص.

**الثاني:** ما ذكره بعض الأصوليين من كون النص اسماً مشتركاً بين ثلاثة معانٍ<sup>٤</sup>  
المعنى الأول: اللفظ الذي يغلب الفطن بمعناه من غير قطع.

المعنى الثاني: اللفظ الذي يفهم منه القطع معنى، ولا يتطرق إليه احتمال أصلاً،  
كلفظ (الثلاثة)، فإنه نص في معناه مقطوع به لا يتحمل التأويل، فكلما كانت دلالته  
على معناه في هذه الدرجة من القوة سمى بالإضافة إلى معناه نصاً.

المعنى الثالث: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبولٍ يعضده دليل، ولا عيرة بالاحتمال  
الذي لا يعضده دليل معتبر.<sup>٥</sup>

فالنص إذاً قد يطلق ويراد به ألفاظ الكتاب والسنة سواء كانت دلالة اللفظ قطعية  
أم ظنية، وقد يطلق ويراد به اللفظ الدال على معناه دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، أو  
دلالة ظاهرة تحتمل التأويل.<sup>٦</sup> والمراد بالنص في هذا البحث هو الإطلاق الأول، أي  
الألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: العلة

العلة لغة عبارة عن معنى إذا حل محل تغير به حاله بلا اختيار ولا إرادة، ومنه تسمية  
المرض علة والمريض عليلاً، لأنه بخلوه في الجسم تتغير حاله من القوة إلى الضعف.<sup>٧</sup>

**اصطلاحاً:** مصطلح (العلة) من المصطلحات التي أخذت فضلاً عن بعد الأصولي

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1961 م) ج 7، ص 97، والفيومي، المصباح المنير (بيروت: د. ن، 1987 م) ص 168.

<sup>6</sup> عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام المزدوي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1411/1991م) ج 1، ص 128-130؛ ومحمد بن محمد الكاكبي، جامع الأسرار في شرح النار للنسفي، تحقيق د. فضل الرحمن الأفغاني (مكة المكرمة: مكتبة نوار الساز، ط 1، 1418/1997م) ج 2، ص 319، 500؛ ومحمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون (بيروت: دار صادر، 1961 م) ج 3، ص 1305 وما بعدها؛ وبدران أبو العينين بدران، بيان النصوص الشرعية: طرقه وأنواعه (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات، 1982) ص 29-30.

<sup>7</sup> ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (بنغازي: منشورات جامعة قاريتوس، كلية القانون)، ص 347، 352.

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، 1410/1990 م) ج 11، ص 471.

بعد آخر عقدياً، وهذا الأثر العقدي يتبدى أثناء تعريفها في كتابات الأصوليين القدماء، فكل واحد يرسمها بصورة تلائم وجهة نظر المدرسة العقدية التي ينتمي إليها، وهذه التعريفات بصورة عامة تكاد تحصر في المعاني الآتية:

- 1- المؤثر الموجب للحكم بذاته.
- 2- المؤثر الموجب للحكم يجعل الله تعالى لا بذاته.
- 3- المؤثر الموجب للحكم يقتضى العرف والعادة.
- 4- المعرف للحكم (الأماره/العلامة).
- 5- الباعث للمكلف (الشارع) على تشرع الحكم.
- 6- الباعث للمكلف على الامثال.
- 7- الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمه مناسبة للحكم.<sup>9</sup>
- 8- الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمقاصد التي تعلقت بها التواهي.<sup>10</sup>  
والذي يمتنع النظر في التعريفات الستة الأولى مع ما أورده الأصوليون عليها من قيود وإضافات وتفسيرات يجد أنها متعددة من جهة الإضافة والاعتبار، حيث إن كل فريق عرّفها من زاوية من زواياها المتعددة، ولم تكن متوازنة نفياً وإثباتاً على محل واحد، وكل ذلك لا يخلو من تأثيرات المذاهب المختلفة لعلم الكلام. وقد أهمل الأدب الأصوليّ المعاصر تلك التعريفات لما رأه من أنها مصطبة بصبغة القرون الأولى التي ترجمت فيها الفلسفة اليونانية، ومحملة بمدلاليتها العقيمة الآثار، وحسناً فعل. ومن ثم فقد أضحي التعريفان الأخيران (السابع والثامن) هما محل النظر والاعتبار الأصوليّ المعاصر، وذلك لما يحملانه من ثمار مختلفة.

<sup>9</sup> ينظر: النسي، كشف الأسرار شرح المصنف على الناز (بيروت: دار الكتب العلمية) ج 2، ص 262، والفتوازاني، التلويح على التوضيح (بيروت: دار الكتب العلمية) ج 2، ص 65، 66، وأبو الوليد الراجي، إحكام الفصول في أحکام الأصول، تحقيق عبد الحميد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1407-1986) ص 633، وأبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/1983) ص 140، والزركشي، البحر الخيط في أصول الفقه، تحرير د. عبد السنوار أبو غدة، مراجعة عبد القادر عبد الله العاني (الغردقه: دار الصفو، ط 2، 1413/1992) ج 5، ص 255، 157.

<sup>10</sup> الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبد الله دراز، تخریج الشيخ إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1417/1997) ج 1، ص 236.

## سؤال البحث وحدوده

يدور هذا البحث حول القياس الأصولي ليعالج جملة قضايا أبرزها الإجابة عن السؤال الآتي: **ـ بم ثبت الحكم في الأصل والفرع، هل بالنص (الصيغة) أم بالعلة؟** ثم ينتقل من هذا الإشكال إلى قضية تتفرع منه، وهي مسألة ثبوت الحكم بالعلة القاصرة إذا كانت منصوصةً أو مستنبطة. ثم يحاول أن يقول كلمته فيما اشتهر على السنة الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

## ثبوت الحكم في الفرع (المقيس)

نظراً لضالة حجم الخلاف في ثبوت الحكم في الفرع وشدة تفاقمه في الأصل وكثرة التفرعات عنه آثرنا الحديث أولاً عن حكم الفرع.

لا أعلم خلافاً يذكر بين الأصوليين - وهو أمر ينبغي أن لا يكون فيه خلاف - أن حكم الفرع يثبت بالعلة ضرورة، لأن الفرع غير منصوصٍ عليه ابتداءً، ومن أجله أقيم القياس، فلا يتصور عقلاً وواقعاً أن يقال إنه ثابت بنصٍ لعدم وجود ذلك النص. وإن قيل إن حكمه ثبت بنص الأصل مباشرةً، ردّ عليه بأن ذلك غير معقول لأن من شروط إجراء القياس في الفرع ألا يكون مشمولاً بحكم الأصل، فلو كان داخلاً ضمن مسميات الأصل وأجزائه لم يكن فرعاً، وما دام هو كذلك فإنه لا يبقى طريق لثبوت حكمه إلا بالعلة، وتكون العلة هي المثبتة للحكم بتعديتها حكم الأصل إلى الفرع.

وقد نقل الإمام الغزالي عن أبي هاشم الجبائي قوله بأن الحكم في الفرع ثبت في الجملة بالنص.<sup>11</sup> وهو لا يُعد خلافاً إذا كان مراده أن الفرع يدخل تحت عمومات النصوص، لأن القياس يوسع دائرة النص وحدوده حتى يشمل الفرع. وإنما يكون خلافاً لو كان مراده أن جموع أدلة الشرع معتبرة به، وذلك لا يسلم له، لأنه يكفي لصحة حكم الفرع أن لا يعارض الأدلة ولا يخالفها، وليس شرطاً أن توجد أدلة يوافقها. فالجانب المراعي والمهم هو عدم المخالفة والمعارضة لا وجود الموافقة.

**والخلاف الذي حرى بين الأصوليين إنما هو في تحديد العلة التي ثبت بها حكم**

<sup>11</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتحقيق نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، 1418/1997م) ج٢، ص154، وينظر: ابن النجاش، شرح الكوكب المير المسمى بمخصر التحرير، تحقيق د. محمد الرحيلي، ود. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العيكان، 1413/1993م) ج٤، ص112.

الأصل للفرع: هل هي علة الفرع أم علة الأصل؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن ثبوت الحكم في الفرع إنما هو بعلة الأصل، وذهب آخرون إلى أن ثبوته بعلة الفرع، وقالوا في مسألة تحريم الربا في الذرة مثلاً إن علة تحريم الربا في البرّ (وهو الأصل) هي طعم البرّ، وفي الذرة (وهو الفرع) هي طعمها، فالذرة لم تحرم بطعم البرّ بل بطعمها.<sup>12</sup> ومن يمعن النظر في الرأيين يجدهما متحدين في المعنى، فإنّ أصحاب الاتجاه الأول لم يقولوا بأنّ تحريم الربا في الذرة بطعم البر، وإنما بطعم الذرة، لكن العلة المؤثرة حقيقة هي الطعم المنصوص أو المستتبط من غير إضافة، ولم يتربّ على جدلياتهم هذه أية ثرة عملية، مما يدلّ هو الآخر على اتحاد المراد.

### ثبوت الحكم في الأصل (المقياس عليه)

الحكم في القياس اللغوي يثبت بالصيغة والمبني (النص)، يعرف كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد، بخلاف القياس الشعري، فإنّ أنظار الأصوليين متباينة في ثبوت حكم الأصل فيه بين أربعة آراء، وفيما يأتي آراؤهم مع بيان أدلة كلّ فريق:

**الرأي الأول:** أن الحكم في محل النصّ (الأصل) ثابت بالنصّ، إذ النصّ وحده هو المفيد للحكم، ذهب إلى هذا الخفيف والخنابلة.<sup>13</sup>

واستدلّوا على وجہ نظرهم بالأدلة العقلية الصرفية كغيرهم دون الأدلة النقلية، ولم يظفروا بدليل نقلٍ واحد يشدّ أزرهم، ومن أهم أدلةهم العقلية:

1- التقسيم العقلي: إنّ الأقسام المتصورة في المسألة لا تخرج عن الاحتمالات الأربع:

الاحتمال الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بعلة فقط.

الاحتمال الثاني: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنصّ فقط.

الاحتمال الثالث: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بهما معاً.

الاحتمال الرابع: أن لا يكون ثابتاً بأحد هما.

أما الاحتمال الأول فإنه مستبعد، لأن العلة مظنونة (ثبتت بالاجتهاد) فيكون

<sup>12</sup> الغزالى، المستصفى، ج 2، ص 166.

<sup>13</sup> النسفي، كشف الأسرار، ج 2، ص 288، 262، وأبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد (مكتبة المعرفة، ط 1، 1404/1984) ج 2، ص 275، وينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403/1983) ج 2، ص 267.

حكمها مظلوناً، وحكم النصّ معلوم ومقطوع به، فكيف يضاف مقطوع به إلى مظلون؟ والمظلون لا يكون طريراً إلى المقطوع به، ومادام المقطوع به حاضراً فلا يعدل عنه إلى غيره. وكذلك الاحتمال الثالث، فإنَّ كون الحكم ثابتاً بالنصّ يقتضي أن يكون مقطوعاً به، وكونه ثابتاً بالعلة يقتضي أن يكون مظلوناً، والأمر الواحد لا يستساغ فيه أن يكون مظلوناً ومقطوعاً به في حالة واحدة بالنسبة إلى أمر واحد. والاحتمال الرابع في غاية الوهن والضعف، لأنَّ طرق إثبات الحكم منحصرةٌ فيهما، وعليه لابدَّ أن لا يخرج الاحتمال عنهما، فبقي الاحتمال الثاني الشابت بالنصّ معتمداً به، سالماً من المعارض العقلي وهو المطلوب.<sup>14</sup>

2 - وهذا الدليل قريب من الدليل الأول من حيث المعنى، وتقريره: أن إضافة الحكم في الحال المقصوص عليه إلى النصّ أولى من إضافته إلى العلة، نظراً لقوة النصّ حيث إنه أقوى من العلة وفوقها رتبةً وسابق عليها وجوداً، فالعلة تستتبع من النصّ، أي أن النصّ يتحكم فيها دون العكس. وإذا كان الحكم متوقفاً على العلة، والعلة متوقفة على وجود النصّ، فهذا دور بعينه، والدور محال وباطل، وما أدى إلى الباطل باطل أيضاً. ومن جهة أخرى فإنَّ كون العلة تابعةً للنصّ يقف عائقاً دون ثبوت الحكم بالعلة حتى لا يصير التابع متبعاً والمتبوع تابعاً، فإنَّ القول بشبوته بالعلة يجعل التابع أصلاً للمتبوع وينحرج الأصول عن كونها أصولاً، وبالتالي لا يبقى للقياس ركن وهو الأصل.<sup>15</sup>

3 - كون الحكم في معرض النصّ ومورده ثابتاً بالعلة يتضمن معنى الإبطال للنصّ، فإنَّ التعليل لا يصلح لتغيير حكم النصّ بالريادة والنقص، فكيف يصلح لإبطاله والقضاء عليه. ثم إنَّ للتعليق وظيفتين بالنسبة إلى النصّ لا ثلاثة لهما: الأولى منها تعديل الحكم إلى محل آخر لا نصّ فيه، والثانية أثره في المقصوص من حيث شرح الصدر وطمأنينة القلب في امتثال الحكم المشتمل عليه، وذلك تقرير للحكم لا تغيير.<sup>16</sup>

<sup>14</sup> فخر الدين الرازي، المحصول من الأصول، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني (بيروت: موسسة الرسالة، ط2، 1992/1412 ج 5، ص318)، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة الناظر (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج 2، ص316-317.

<sup>15</sup> عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص650، والنسيفي، كشف الأسرار، ج 2، ص262، 287، والعبادي، الآيات البينات، ج 4، ص41، ومحمد بنحيت الطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول (عام الكتب) ج 4، ص284.

<sup>16</sup> النسيفي، كشف الأسرار، ج 2، ص288، محمد أبو زهرة، أصول الفقه (دار الفكر العربي) ص240.

**الرأي الثاني:** الحكم في محل النص ثابت بالعلة لا بالنص، فهي دليله، وهي التي تفيد الحكم في موضع النص كما تفيده في المحل غير المنصوص عليه (الفرع). وهذا ما قال به المالكية والشافعية.<sup>17</sup>

ويعتمد هم فيما ذهبوا إليه قوة العلة وفائتها، قالوا ما الفائدة المرجوة من البحث عن العلة والاطلاع عليها والكشف عنها غير مسالكها المقررة الصحيحة؟ فإن كان الحكم ثابتاً بالنصّ فما فائدة العلة أو وظيفتها؟ وما فائتها إلا لإثبات شيء، ولا شيء ثمة سوى الحكم. وكذلك قوة العلة القادرة على تعديلة الحكم من الأصل إلى الفرع، إن دلت هذه التعديلة على شيء، فإنها تدل على ثبوت الحكم بها في الأصل أيضاً، فقوة العلة في إثبات الحكم معتمدة بها ابتداءً في الأصل، كما أنها معتمدة بها انتهاءً في الفرع، ولو لم يكن ثابتاً بها لامتنع تعديته إلى الفرع.<sup>18</sup>

**الرأي الثالث:** ذهب أنصاره إلى التفصيل، ونظروا إلى طريق ثبوت العلة، وانبني رأيهم على الطريقة التي ثبتت بها، وارتاؤا ثبوت الحكم بالنص إذا كانت العلة مستتبطة في الأصل، وثبوته بالعلة إذا كانت العلة منصوصة، وأشار إلى هذا الرأي الغزالي والزركشي (ت 794هـ) من غير بيان معلوم الذي اعتمد، كما أنهما لم يشيرا صراحة إلى القائلين به.<sup>19</sup>

**الرأي الرابع:** يميل هذا الرأي إلى الجمع بين الرأيين الأولين، ولم ير الفاصام بين النص والعلة، وقال بثبوت الحكم في الأصل بالنص والعلة جميعاً، فليس لأحدهما على الآخر فضلٌ ومزيةٌ حتى تقتضي إثبات الحكم به دون الآخر، ولا حُجْرَ أن يتوارد دليلان مختلفان على حكم واحد، فنبوته بأحدهما ليس يمنع ثبوته بالآخر، والخاصية التي يتمتع بها الحكم في الأصل هي ثبوته بدللين: دليل ليبيان الشريعة أي مجرد بيان الحكم الشرعي، وآخر ليبيان المعنى الذي تعلق به الحكم، لكن حكم الفرع يعوضه دليل واحد وهو العلة، إلا إذا كانت العلة متعددة، فتتكاثر الأدلة وتزداد بعدها،

<sup>17</sup> التلمساني، مفاجح الوصول، ص 144، والغزالى، المستصفى، ج 2، ص 166، والأستاذ، الإحکام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1980/1400) ج 3، ص 357، وابن السبكي، جمع المجموع مع الآيات البينات، ج 4، ص 47.

<sup>18</sup> التلمساني، كشف الأسرار، ج 2، ص 287، وجلال الدين الحلي، شرح الخلقي مع الآيات البينات، ج 4، ص 47.

<sup>19</sup> الغزالى، المستصفى، ج 2، ص 166-167، والزركشي، البحر الخيط، ج 5، ص 104. ولعل السبب في هذا الإهمال يعود إلى ضعف هذا القول عندهما وعدم الاعتناء بقاتلية أو أن هناك أساساً آخر.

وعليه يكون ثبوت حكم الأصل أقوى من ثبوته في الفرع. هذا وذهب إلى هذا الرأي ابن برهان، و قريب منه مذهب الصيرفي الذي رأى أن الحكم في الأصل يثبت بالعلة التي دلّ عليها النصّ لا عن طريق الاجتهاد، وحظ النصّ فيها التبيه عليها.<sup>20</sup>

### مساعي تقريبية

نال الرأيان الأولان (ثبوت حكم الأصل بالنصّ وثبوته بالعلة) قبولاً وتأييداً أكثر من غيرهما، وبذل العلماء جهوداً مشكورة لتقريب شقة الخلاف بينهما، فحررروا محل الخلاف، وتوصلا إلى القول بأن كلّ فريق منها ما كان يتحدث عن الشيء الذي يتحدث عنه الآخر، فلم يتوارد النفي والإثبات على مورد واحد. ومن هذه المحاولات التقريبية محاولة الإمام الغزالى، حيث وصف النزاع القائم بينهما بأنه نزاع لا تحقيق تحته. وهو ما ذهب إليه فخر الدين الرازى (ت606هـ) والأمدي (ت631هـ) وابن النجاشي والعبادى (ت992هـ) و محمد بنخيت المطيعى (ت1354هـ) وغيرهم.<sup>21</sup> ويرى العبادى أن نظر المحتهد يتم على مستويين: ينظر في النص لإثبات حكم الأصل أولاً، ثم ينظر فيه لإثبات حكم الفرع عن طريقه، فإذا كان المقصود منه حكم الأصل فقط فإنه ثابت بالنصّ، وإن كان المقصود منه حكم الفرع، فقي هذه الحالة يكون حكم الأصل ثابتاً بالعلة، وطالما كان المحتهد يروم إثبات حكم الفرع كان نظره للأصل نظراً مختلفاً، وحصل له التفاتاً جديداً للحكم، ومعرفة بكون محله أصلاً يقاس عليه. فمن قال: يثبت الحكم بالنصّ قصد النظر إلى الحكم فقط دون أن يكون له هدف تعرية الحكم إلى الفرع، ومن قال يثبت بالعلة نظر إلى حكم الأصل باعتبار أنه المقياس عليه، وأن حكمه يثبت في أي جزء من جزياته، ويقول أيضاً: إن كون العلة معرفة للحكم ليس معناه أنه لا يثبت الحكم إلاّ بها، كيف وهو حكم شرعى لا بدّ له من دليل شرعى يعتمد من الكتاب والسنة، وهذا يعني أن الحكم يثبت بدليله، وتكون العلة أمارة، بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، والحكم بالنظر إلى نفسه لا يفيده إلاّ النصّ، فقولهم إن حكم الأصل باعتبار كون محله أصلاً

<sup>20</sup> الزركشى، البحر الخيط، ج 5، ص 105.

<sup>21</sup> الغزالى، المستضفى، ج 2، ص 166، والرازى، المخلص، ج 5، ص 318، والأمدى، الإحکام، ج 3، ص 358، وابن النجاشى، شرح الكوكب المنير، ج 4، ص 103، والمطيعى، سلم الوصول، ج 4، ص 286-287.

يقال عليه ثابت بها أي مع النص لا بالنص وحده.<sup>22</sup> ويقول الأدمي: إن مراد الشافعية أنه ثابت بالعلة أنها الباعثة عليه، ومراد الحنفية أنها المعرفة للحكم، ولا تناكر في ذلك لعدم ورود النفي والإثبات على مورد واحد.<sup>23</sup> ويقول محمد بنحيت الطيعي: "الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته من حيث ذاته بالعلة، وإنما كان ثابتاً بالقياس، فيكون فرعاً، والفرض أنه حكم الأصل، فلا طريق لإثباته من تلك الحقيقة إلا النص أو الإجماع".<sup>24</sup> وتحقيقاً لوطأة الخلاف اقترح بعض استبدال عبارة (ثابت عند العلة) بعبارة (ثابت بها) حتى لا يفهم أنها المؤثرة في الحكم (كما قال المعتزلة).<sup>25</sup>

### تعليق وتعليق

بعد هذا العرض السريع للمذاهب والأراء الواردة في المسألة يمكننا أن نسجل على ذلك الملاحظات الآتية:

- 1 - التقسيم العقلي الذي عول عليه أصحاب الرأي الأول لا يخلو من إيرادات واعتراضات، فقولهم: العلة مظنونة لأنها ثبتت بالاجتهاد فحكمها مظنون، وحكم النص معلوم ومقطوع به فلا يصلح المظنون مسلكاً لإثبات المعلوم، هذا القول لا يسلم لهم على الإطلاق المذكور، لأن العلة قد تكون اجتهادية ظنية مع أن ثبوت الحكم بها أولى وأقوى منه في ثبوته في الأصل، وهذا الاحتمال قائم في النصوص لاسيما إذا كان طريق ثبوته ظنياً، وكان هذا سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، وناهيك عن طريق ثبوته إذا كان أحادي الثبوت، ويستصحب هذا الإيراد في الاحتمال الثالث على حد سواء فضلاً عن أن اجتماع الدليلين (النص والعلة) لإثبات شيء واحد إنما يكون غير مستساغ إذا فسرنا كلَّ واحدٍ من النص والعلة بأنه المؤثر الفاعل، فيؤدي الثاني مثلاً إلى تحصيل الحاصل، وهذا ما لم يقل به المخالف، أما إذا كان اجتماع الدليلين لأجل الإيضاح والاستظهار فلم يخالف فيه أحد، لأن تراهم يقولون: الدليل على المسألة النص والإجماع والقياس؟
- 2 - هناك التفاتة يسيرة إلى الدليل الثاني للفريق الأول، حيث قالوا: إذا كان الحكم

<sup>22</sup> العبادي، الآيات البينات، ج 4، ص 47-48.

<sup>23</sup> الأدمي، الأحكام، ج 3، ص 358.

<sup>24</sup> الطيعي، سلم الوصول، ج 4، ص 287.

<sup>25</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 105.

متوقفاً وجوده على العلة وجودها متوقف على النصّ، فهذا دور، نقول: لا ينكر أنه يؤدي إلى الدور، لاسيما إذا كان المراد بالعلة المؤثرة الفاعلة. أما إذا كان المراد بها العلة الغائية أي إذا عرفت بالباعت على تشرع الحكيم، فإن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى الدور، وهذا لا يقول به بعض المخالفين. وعلى سبيل المثال (بناءً على تعريف العلة بالباعت) إن حفظ الأموال من الاعتداء عليها هو الباعت على تشرع حكم السرقة - قطع اليد - وهذا الباعت معتبر قبل إقامة الحد، وإن ظهر أثره بعد الإقامة.

3 - القول بكون الحكم في مورد النص ثابتاً بالعلة يتضمن معنى الإبطال للنص، قول غير دقيق. فالإبطال (الإلغاء) يعني أن لا يبقى للنص فرد من أفراده أو أقل ما يصدق عليه من مدلولاته. وهذا ما لم يقل به أحد، لأنّه يتضمن معنى النسخ الكلّي، ولا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على أنّ هناك فرقاً بين قول القائل: إن المكلف يخرج من عهدة التكليف بإخراج الزكوة بدفع شاة أو قيمتها، وقول القائل: إن دفع حاجة المسكين لا يكون إلا بدفع القيمة إليه لا غير (كالشاة)، فإنّ هذا القول ظاهر البطلان والفساد، على أن المخالفين لم يفتحوا الباب على مصراعيه من دون ضابط، وإنما ضبطوا العلة بضوابط، سنشير إلى بعضها في فقرة لاحقة.

4 - أما ملاحظتنا على أصحاب الرأي الثاني القائلين بثبوت الحكم بالعلة المتعددة في الأصل فتكمن في الشق الثاني من نظرتهم إلى دوران الحكم بين الصيغة والعلة، وهي نظرتهم إلى العلة القاصرة، حيث جوّزوا التعليل بالعلة القاصرة، وقالوا: إن فائدتها معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استعمال القلوب إلى الطمأنينة والقبول والمسارعة إلى التصديق، وكذلك المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعددة إلا بشرط الترجيح،<sup>26</sup> ولم يقولوا بأنّ فائدة العلة القاصرة هي دوران الحكم معها. وهذا يؤدي بدوره إلى القول بأنّ حكم الأصل المعلل بعلة قاصرة ثابت بصيغة النص قبل عرض فرع، فإذا عرضت واقعة وأصبحت فرعاً للعلة انقلبت متعددة، وأصبح حكم الأصل دائراً مع العلة. ولا يخفى أنّ هذا يقتضي تغيير حكم الأصل من ثبوته بصيغة النص إلى ثبوته بعلته كليماً قيس عليه فرع. هذا إذا قلنا إنّ فائدة العلة القاصرة ما ذكر، بيد أنّ إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) لفت نظرنا إلى فائدة أخرى تخفف

<sup>26</sup> الغزالى، المستصفى، ج 2، ص 165-166

من وطأة ذلك التضارب في رأي هذا الفريق، وهي أن العلة لما كانت تستتبع عندما يكون لفظ الشارع ظاهراً فإن فائدة العلة القاصرة هي تأويل اللفظ الظاهر في صوتها، وهذا نوع من التعدي وإن لم يكن أتم أنواعه وأحق أقسامه.<sup>27</sup>

5 - القول بثبوت حكم الأصل بالعلة يدفع إشكالاً تمسك به نفاة القياس حول ثبوت الحكم في الأصل والفرع، حيث قالوا: كيف يصح ثبوت حكم واحد بطريقين مختلفين؟ فإن كان طريق إثبات الحكم في الأصل النص فإنه يساين الفرع في إثباته بالقياس، والقياس والنص طريقان مغایران. وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني قد كفاهم مؤونة الرد عليهم، لأن طريق ثبوت الحكم فيهما هي العلة، ولذا فإن من قال: بثبوت حكمه بالنص، يقول بأن المقصود ثبوت الحكم لا تعين طريقه، لأن الطريق وسيلة، والحكم مقصد، ومع حصول المقصود لو قدر عدم الوسائل لم يضرّ فضلاً عن اختلافها لكن هناك أسئلة عدة تواجه القائلين بثبوت حكم الأصل بالعلة، ومنها:

من المتفق عليه أن الحكم الشرعي ثمرة للأدلة الشرعية، فإن الأدلة هي التي تثبت حكماً أو تنتفي، ولكل حكم سندٌ شرعيٌ، فإذا كانت العلة هي المثبتة لحكم الأصل وهي دليله، فإن السؤال المثار هنا هو: في أيّ قسم من أقسام الأدلة الشرعية تدرج العلة؟ فليس في كتب أصول القدامى ولا الحدثين دليل تحت اسم العلة، فأين موضعها بين الأدلة؟ ولا يقبل جدلاً أن يقال: إنها تلحق بالنص، لأن العلة قد تكون مستتبطة لا منصوصة، وفرق بين المستتبطة والمنصوصة، ولا تلحق بالقياس لأنها عنصر من عناصره وليس كلها، وليس جزء الشيء وكله متساوين أو متزادفين. ويبدو أن الأصوليين التفتوا إلى هذا التفريق بين العلة المنصوصة والعلة المستتبطة، فإن الحنفية وإن أنكروا العلة القاصرة لم ينكروها إذا كانت منصوصة، بل أداروا الحكم معها، فالعلة القاصرة غير المعتبرة عندهم عبارة عن العلة القاصرة المستتبطة، لا على الإطلاق، وعليه يمكن أن يكون ثبوت الحكم بالعلة القاصرة المنصوصة موضع اتفاق الفريقين، ويكون الخلاف في العلة المتعددة فقط، وفي المستتبطة القاصرة أيضاً إذا كانت فائتها التأويل كما يراه الإمام الجويني. ثم إن ثبوت الحكم بالنص لا يعني بحال عدم جواز القياس عليه، كما أن القول بثبوت الحكم بالعلة المنصوصة لا يعني جواز الإلحاد بها.

<sup>27</sup> الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق وتحريج صلاح بن محمد بن عزيزة (بيروت: دار الكتب العربية، ط1، 1497/1418م) ج2، ص148-149.

والذي يشير الانتباه هو غياب الفصل بين القطع والظن، فالمطلع على ما سجله الأصوليون - على الرغم من قلته وندرته - في هذا المضمار لا يجد البة حديثاً عن الحكم إذا كان قطعيّ الثبوت والدلالة أو الثبوت فقط أو الدلالة فقط، أو ظنيّ ثبوتاً ودلالة، على الرغم مما لها من أهمية في الدراسات الأصولية، فإذا كان النصّ قطعيّ الثبوت والدلالة فلا يمكن أن يكون للعلة المستتبطة منها قوة قاهرة على رفض النصّ وتعطيله من جهة الثبوت، ولا على تأويله وصرفه عن ظاهره من جهة الدلالة، بل يفهم من عبارات بعض الأصوليين كالجويني أنّ العلة لا تكون مستتبطة إلا من لفظ طفيّ الدلالة،<sup>28</sup> وليس هذا الإشكال وارداً في الطنيّ، فإنّ التعليل بعلة ما قد يتدخل في إثبات النصّ الطنيّ برمتها شريطة أن يكون لها من عموم الشريعة ومقاصدها سندٌ معتبرٌ، فضلاً عن تدخله في تأويل ظاهره دلالة.

6 - القول بأنّ الخلاف بين الرأيين خلاف شكلي في العبارة والألفاظ، إنما يكون مقبولاً علمياً إذا اخترق في الإطار التنظيري ولم يتعدّ حدوده، أما إذا تعدّاه إلى تنزيله في الواقع فإنه من الصعب بمكان وصفه بأنه خلاف جديّ لفظي، حيث إنّ الواقع لا يصدقه، ولا معرفة على العلماء إن دار بينهم الخلاف، إنما تكون المعرفة إذا لم يلتزموا بالآداب الشرعية للخلاف، ورأى كل منهم الحق المطلق في فهمه الخاص. هنا على الرغم من بعض المحاولات المعاصرة التي تسعى إلى تحسيد الاختلاف بين العلماء في صورة الاتفاق والاختلاف، وهي في الواقع محاولة ليست في مكانها وقلب للحقائق - مع التسليم بحسن نوايا أصحابها - وكذلك الأمر بالنسبة إلى السعي إلى توسيع هوة الخلاف، فإنه أعظم خطراً.

وعوداً على بدء، فإنّ من العلماء من لم ينثرح صدره للقول بأنّ الخلاف بينهم خلاف لفظي، وقالوا بأنه خلاف معنوي، ومن هؤلاء ابن السبكي (ت 771هـ) والتلمذاني (ت 771هـ) والزركشي والعبادي، وأبنتي ابن السبكي وغيره على هذا الخلاف الاختلاف في مسائل منها:

أ - التعليل بالقاصرة، فإنّ التعليل بالقاصرة جائز عند الشافعية والمالكية، لكونها تعرّف الحكم المنصوص، وفي الوقت نفسه قال الحنفية وأحمد في روایة عنه وأكثر الحنابلة بعدم

<sup>28</sup> الجويني، البرهان، ج 2، ص 149.

جواز التعليل بها، ذلك لأن المنصوص معروف بالنص، وحيث لا فرع فلا فائدة.<sup>29</sup>  
 ب - من قال بثبوت الحكم بالعلة لم يشترط في العلة أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل، فإنه لو تأخر كان الحكم في الأصل ثابتاً بلا مثبت، لأن العلة هي المثبتة له، أما القائلون بثبوت الحكم بالنص فلم يشترطوا هذا الشرط، لإضافتهم الحكم إلى النص، وهو موجود وإن لم توجد العلة.<sup>30</sup>  
 ويلاحظ كذلك أن هناك أمراً في غاية من الأهمية اشتد النقاش حوله، وهو القياس في الأسباب والشروط والموانع، فالقائلون بثبوت الحكم بالعلة هم القائلون بجريان القياس فيها، ومن قال بثبوته بالنص منع سريانه فيها.<sup>31</sup>

7 - أما الملاحظة الأخيرة فإنها تتعلق بالخصائص والمميزات التي امتاز بها كل من المذهبين الحنفي والشافعي، فأيضاً يذكر أبو حنيفة يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر قوله بالرأي والقياس، بينما الصفة التي فاق بها الشافعي الأقران أنه أعاد المرجعية للنص وأنه ناصر السنة. وكاد لفيف من علماء المذهب أن يصفوا إمامهم بأنه أقرب إلى الظاهرية، إذاً التحليل المنطقى يقتضي أن يكون القائل بثبوت الحكم بالنص هو الشافعي لا أبو حنيفة، وأن يكون القائل بثبوته بالعلة هو أبو حنيفة لا الشافعي، وليس لنا كلام مع المالكية والحنابلة، لأن كل واحد منها قد قارب ما عليه أصول مذهبها، هذا على المستوى التنظيري، لكن عند تبع التطبيقات الفقهية وفروعها نلتمس الفرق الشاسع بين المستويين التنظيري والعملي، فلنضرب بعض الأمثلة على هذه المفارقة، ولنأخذ مثلاً مسألة الكفارة والإفطار، حيث أوجب الحنفية الكفارة على المفتر بغير جماع عمداً، كالأكل والشرب مع أن النص لا يثبته، ومسألة الخارج من غير المكان المعتمد فإنه ينقض الوضوء عندهم، والنص يقتصر على الخارج من المسلك المعتمد، وكذلك الأمر في دفع القيمة في الزكاة، فقد أجازوها مع أن النص النبوى ينص على الشاة لا غيرها،<sup>32</sup> وموقف الشافعية في النظر إلى هذه الأمثلة يتمثل

<sup>29</sup> الرازى، الخصوص، ج 5، ص 312، والبغدادى، الوصول إلى الأصول، ج 2، ص 272، والباحى، إحكام الفصول، ص 633، وابن التجار، شرح الكوكب المير، ج 4، ص 52.

<sup>30</sup> الغزالى، المستحبى، ج 2، ص 166.

<sup>31</sup> المصدر السابق، ج 2، ص 157، ابن السبكى، جمع الجواب مع بشرح الحلى (مصر: مصطفى البابى الحلبي، ط 2، 1356/1937م) ج 2، ص 205، والوركشى، البحر الخيط، ج 5، ص 51 وما بعدها.

<sup>32</sup> لفظ الحديث: "في كل أربعين شاة شاة" (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مكتبة الحديث الشريف، CD2، بيروت: شركة العريس للكمبيوتر، الإصدار الثالث، 3 أقراص مدججة، 1998، رقم الحديث 2259، واليهقى، السنن الكبرى، 2 CD السابق، رقم الحديث 7283).

في الاقتصاد على ما أفاده النصّ والتمسّك به،<sup>33</sup> وهذا النوع من النظر دفع ثلاثة من العلماء إلى القول: ما أجرد كلاً من الإمامين أن يتخل في هذه المسائل مذهب صاحبه، بل أدى ببعض العلماء كإمام الزنجاني (ت 656هـ) إلى أن ينقل عن كلاً الإمامين خلاف رأيه المشهور.<sup>34</sup>

والذي يندو لي أن الشافعية لما رأوا أن القول بثبوت الحكم بالعلة يجرهم إلى الانفتاح على المعاني والعلل ويقفر بهم على منهجهم النصيّ والأثريّ، بحثوا عن بديل وخرج، وقالوا: التعليل أعم من القياس، يعني أن التعليل ليس بالضروري أن يكون دوماً من أجل القياس، فقد يعلل شيء بعلة ومع هذا لا يقاس عليه، وسموا هذا النوع من العلة بالعلة القاصرة. وكذلك الحال بالنسبة إلى الخفية، فإنهم لما أدى بهم القول بثبوت الحكم بالنص إلى الخروج عن دائرة المعاني والتعليق قالوا: الحكم يثبت بالنص لكن النص معلم، والتعليق هو القياس، فلا تعليل بلا قياس، وعليه فلا علة مستبطة إلا وهي متعددة، وقالوا في الأمثلة السابقة بأن النصوص الواردة فيها كلها معللة أي بعلة متعددة ثم قاسوا عليها. بينما قال الشافعية بأنها أمور تعبدية غير معللة، وبالتالي لا يجري القياس فيها.

وبعد هذا التبرير يظلّ سؤال في الخاطر لا يفارقه: لماذا قال الخفية: يثبت الحكم بالنص أولًا ثم حاولوا من جهة أخرى توسيع دائرة النص بالتعليق مرة وبنطيق المناظ أو الاستحسان مرة أخرى؟ هل السبب هو حماية المصلحة الشرعية التي قلما يجهضها القياس الأصوليّ، أو السبب أن يدفعوا عن أنفسهم تهمة التشريع بالهوى؟ أو كان ذلك من باب سد الذريعة حتى لا يُتَّحد من رأيهما منطلاقاً للتمسّك بحرفية النص؟ ونظير هذا السؤال يواجه الشافعية أيضاً، لماذا قالوا: الحكم يثبت بالعلة ثم تراجعوا شيئاً ما، وقدموا ظواهر النصوص؟ هل كان موقفهم متاثراً ومحكوماً بواقع الحياة؟ فجاء ردّاً على العقلاتين، أقصد المعتزلة أيامئذٍ، أو غيرهم من يرغبون في الخروج عن قيود النص ويخاولون القفز عليه كلّما سنت لهم الفرصة؟ أو كان ذلك لأسباب علمية موضوعية لم تحررها أفلام الأصوليين؟

<sup>33</sup> ابن السكي، الأشباء والنظائر، ج 2، ص 178.

<sup>34</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج 5، ص 57، والزنجاني، تحرير الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1404-1984م) ص 48 وما بعدها.

## بيان الراجح

سبق أن أشرنا إلى أن هذه المسألة قد عوّل الخائضون فيها على أدلة عقلية محضة، ولم نر فيها دليلاً نقلياً، وإنطلاقاً منه لا ندعى لأنفسنا أنها سنقول فيها القول الفصل، ونستأصل الإشكال، والذي نرتئيه هو الذهاب إلى التفصيل الآتي:

**أولاً:** حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنص، وذلك إذا كان النص قطعياً من حيث الثبوت والدلالة على الحكم، أو من حيث الدلالة فقط، والعلة فيه مستبطة – إذا افترضنا إثبات تعليل النص القطعي – سواء كانت قاصرة أم متعددة، فالحكم فيه ثابت بالنص (الصيغة) دون العلة، ذلك لأن قوة العلة ظنية مادامت مستبطة بالاجتهاد والرأي، وأنها لا تقوى على الوقوف أمام قطعية كل من جانبي الثبوت والدلالة في النص، فليس للمستبطة قوة تمكنها من إسقاط النص من جهة الثبوت أو التأويل من جهة الدلالة إذا حصل تعارض، ومادام اليقين حاصلًا فلا يعدل عنه إلى الضلن، فلا يترك الأقوى بالركون إلى الأدنى، واليقين لا يزول إلا بيقين أقوى منه أو مثله.

**ثانياً:** حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالعلة، وذلك إذا كان النص ظنياً من حيث الثبوت والدلالة، أو من حيث الدلالة فقط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستبطة، إذا كانت متعددة، وذلك لأن تعدي النص بتلك العلة إلى الفرع أمارة أنها معرفة للحكم الذي دلّ عليه النص.

**ثالثاً:** حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنص والعلة، وذلك إذا كان النص قطعياً من حيث الثبوت والدلالة على الحكم، ومعيلاً بعلة منصوصة، فيكون الحكم فيه ثابتاً بالنص والعلة معاً، إذ لا يمتنع اجتماع دليلين على حكم واحد، فالعلة في هذه الحالة جزءٌ من النص، وهو معاً يفيدان الحكم على وجه أكمل وأقوى، وتward دليلين على حكم واحد يعزز قوة الحكم فيه، مما يشعر بصعوبة العدول عنه بإسقاطه من حيث الثبوت، أو تأويله وصرفه من حيث الظاهر كـلما لاح معارض.

**رابعاً:** حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنص على سبيل الرجحان، وذلك إذا كان النص ظنياً الدلالة وكانت العلة مستبطة قاصرة، فإن الحكم ينطوي إلى صيغة النص إلا إذا وجد مرجح للعلة قوي، فحينئذ يصرف ظاهر النص في ضوء دلالة العلة إلى معنى آخر محتمل، وهذا هو التأويل بعينه.

## التزام النصّ وضوابط حفظه من حيث الدلالة

لا قداسته لشيء في الدين الإسلامي الحنيف سوى الوحي المعموم المتمثل في الكتاب العزيز والسنّة النبوية الصحيحة. فكل قول (غير) يتحمل الصدق والكذب في ذاته - كما قال أهل الصنعة البلاغيون - إِلَّا قُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يرقى الكذب إلى أقوالهما، فكل ما نطق به الوحي هو الصدق المطلق، لذلك استحق التقديم ولا يتقدم عليه شيء *﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَيْسَ بِأَيْدِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾* (الحجرات:1). وهذه الحقيقة كانت متجسدة في حياة الصحابة الكرام. فلتنتظر إليهم كيف يجعلون الأصل هو ما دلّ عليه النصّ الشرعي، وأنه يجب التمسك به كما تصرح بذلك عباراتهم: "كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟" أو "كيف نفعل كذا مع أنّ النصّ يفيد كذا؟". وإذا زعم أحدهم أنّ هذا القول أو العمل أو الفتوى يخالف النصّ استفسر عنه حتى يزول عنه إشكاله ويتبيّن له أنه لم يكن اجتهاداً فوق النصّ أو خارجه، وإنما اجتهاد في ظل مفهوم النصّ ومعقوله، اجتهاد في استكشاف الوجوه المتعددة المنضوية تحت حروفه، واجتهاد في خدمة النصّ وتطبيقه، ويجب أن يسير في حدينته ولا ينقلب على عقبه.

فلما توسيّع الرقعة الإسلامية وأزداد عدد المسلمين نشأت ظروف وعادات جديدة، اقتضت أحكاماً، الأمر الذي ساعد على تنشيط النظر الأصوليّ وحركة الاجتهاد. ومنعاً من تحول الحركة الاجتهدية الإيجابية إلى ضد مقصودها، فتنقطع بها الأوصال وتتفاصل بها العرى، منعاً لهذه الملالات الخطيرة وضع العلماء ضوابط للاجتهاد. فإن كانت كتابة القرآن الكريم وتدوين السنّة النبوية قد حفظا النصوص من جانب الثبوت فإن ضوابط الاجتهاد وشروطه هي الأخرى تكفلت بحفظها من جانب الدلالة، والذي يخصنا هنا هو حفظها من جانب الدلالة، وعلم أصول الفقه هو العلم الشرعي الذي كان أوفر حظاً في خدمة هذا المجال بتذليله الصعاب وتعييده الطريق أمام المحتهد، وعليه اخترنا مبحثاً ذا صلة بما نحن فيه، وهو مبحث ضوابط العلة وشروطها، فإنها وسيلة من وسائل حفظ النصّ الشرعي من حيث الدلالة، فلتنتظر في الشروط التي حددها الأصوليون ولا سيما القائلون بثبوت الحكم بالعلة. ولا يغيب عنّا أنّ هذه الشرائط كانت موضوعة لعلّة الفرع، وأن اشتراطها وتنزيلها على علة

الأصل يأتي من باب أولى، أو لأنها هي هي.

1 - أن تكون العلة معتبرة باعتبار الشرع، بأن ينص عليها صراحةً أو ضمناً، وتساعدها عمومات الأدلة الشرعية ومقاصدها، ذلك لأن كون وصف ما علة هو حكم شرعي ووضع شرعي، فلابد للسمع أن يكون شاهداً عليه، يقول الغزالي: (أن يكون الطريق الذي به عرف كون المستبط من الأصل علة سمعاً، لأن كون الوصف علة حكم شرعي ووضع شرعي)،<sup>35</sup> وذلك كالعلة المستبطنة في تحريم سفر المرأة من غير أن يصاحبها حرم في الحديث الصحيح المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تসافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو حرم".<sup>36</sup> فاستبطط الجizzون لسفرها من دون حرم في حال الأمان بأن علة المنع الخوف وعدم الأمان والاستقرار، وأن الحكم تعلق بها، واستدلوا على صحة هذا التعليل بنص حديث صحيح آخر، يرويه عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكأ إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكأ قطع السبيل (الطريق)، فقال: يا عدي وهل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لتين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله".<sup>37</sup> وقالوا يجوز سفرها إلى الحج الواجب أو العمرة مع من تلق بهم كالنسوة الثقات أو الرفقة المأمونة أو حتى امرأة واحدة ثقة، وقال بعض: تസافر وحلها إذا كان الطريق آمناً، وهذا الأثر الصحيح يصلح للاستدلال به على أن العلة في المنع كانت الخوف وعدم الاستقرار كما يقول به الحافظ ابن حجر (ت 852هـ)، وهذا ما أفتى به بعض المعاصرين إذا لم يصبها شر في نفسها أو في سمعتها.<sup>38</sup>

2 - لا يصار إلى استباط العلة والنص قد احتواها ودلّ عليها بمحروفه ونظمها أو

<sup>35</sup> الغزالي، المستضفي، ج 2، ص 149، والشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408/1988) ج 2، ص 85.

<sup>36</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1404/1984) ج 9، ص 103.

<sup>37</sup> البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1398/1978) ج 14، ص 104-105.

<sup>38</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1398/1978) ج 14، ص 104، يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1403/1983) ص 140، محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافية (بيروت: دار الشروق، ط 1، 1410/1990) ص 161-160.

بإيمائه، فإن العلة المنصوصة أقوى من المستبطة، وإن كانت المنصوصة ظنية أيضاً، لأن العلة المستفاد من النص أقوى من العلة المستفاد من الاستباط.

٣ - ألا تكون للأوصاف الاتفاقية في تقريرها أثر، كقطع اليد لكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً، أو تحريم الخمر لكونها ذات رائحة كريهة، وهذه الأوصاف غير معتمدة بها في تقرير العلة.

٤ - أن لا تتضمن زيادة على النص منافية له، وأن لا تعود على الأصل بالإبطال، إذ ليس في مقدورها منافسة النصوص والقضاء عليها، فإذا عارضت العلة النص بتعطيله أو توقيفه أو تعليقه أو تجحيمه أو تمييعه يجعله مخيراً فيه بين معناه ومعنى آخر، أو بتعطيل بعضه لا اعتبار لهذه العلة وكانت ملغاً. يقول عضد الدين الأيجي (ت756هـ): "إن كل علة استبطة من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل، لأن الحكم أصله، فإن التعليل فرع الثبوت، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، فصحته مستلزمة لبطلاته، فلو صح لصح وبطل، فيجتمع النقيضان"،<sup>39</sup> ويقول الشوكاني (ت1250هـ) مقرراً هذا المعنى: "إن كانت مستبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، لغلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ العلة المستفاد من النص أقوى من العلة المستفاد من الاستباط، لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال"،<sup>40</sup> أما عود العلة على الأصل بالتفصيص فكان موضع خلاف بين العلماء.

ومثال عود العلة على الأصل بالإبطال كالاجتهاد الذي نقل عن بعض في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفْ﴾ (الإسراء:23)، من أن علة التحرير في الآية الإيذاء، فلو أن بعضًا يعدون التألف كرامة لا يجرم عليهم تأنين الأبوين،<sup>41</sup> هذا الاجتهاد يكرر على النص القرآني بالإبطال، لذلك نعده من الاجتهادات الخطأة.

<sup>39</sup> عضد الدين الأيجي، شرح القاضي العضد على مختصر المتهى الأصولي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403/1983م) ج1، ص228.

<sup>40</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الفكر) ص208، والشاشي، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402/1982م) ص314.

<sup>41</sup> الرلمي، أصول الفقه الإسلامي، ص 363.

## القوة الإلزامية للحكم الثابت بالنص أو بالتعليل

تعرف القوة الإلزامية للحكم الشرعي من خلال عدة قنوات منها قناتان رئيسان نذكرهما فيما يأتي:

**أولاًهما:** كشف الطريق الذي ثبت به الحكم، أ هو متواتر أو مشهور أو آحاد ؟  
**والثانية:** النظر إلى جانب الدلالة إذا كانت عن طريق العلة (القياس) أو عن طريق الصيغة (النص)، والتي ستكون موضع اهتمامنا في هذا البحث.

اتفق كلية الغالية العظمى من الأصوليين على أن القياس الأصولي إذا توافرت فيه عناصره وشرائطه يكون حجة ومفيداً للحكم، واتفقوا أيضاً على أن القوة الإلزامية لهذا الحكم الاجتهادي لا ترقى إلى القطع وإنما تقف في حدودها، وحدودها إفادهطن الغالب، وهذه الإفاده إنما كانت ظنية لما تعرّض القياس من احتمالات (كون الأصل غير معلم وعلله القائس، وكون علة الفرع ليست هي العلة في الأصل، وكون الفرع ذا علتين أو أكثر وعلله بعلة واحدة، وأنها أمارة على الحكم قد يتبعها وقد لا يتبعها...)، وعلى الرغم من مرجوحة تلك الاحتمالات وضعفها فإنها تركت أثراً في القوة الإلزامية، وأخذت هذه الاحتمالات بحسبان (وهو الصواب الذي يتطلبه التعامل السديد المعطى لكل شيء حقه) ومن ثم جاءت حجية القياس ظنية. وفي الوقت نفسه تكاد تكون إفاده النص الحكم أقوى وإن كانت دلالته احتمالية، لقلة الاحتمالات الواردة عليه مقارنة بالعلة، ولهذه القلة الاحتمالية أثر كبير في القوة الإلزامية، وهذا عينه سبب من الأسباب التي جعلت تسلسل القياس رابعاً في قائمة المصادر الشرعية.

بناءً على ما مرّ لا يقبل من الأصولي العدول من الأقوى إلى الأدنى **﴿فَإِنْتُمْ بَدِيلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾** (البقرة: ٦١) بعدوله من إثبات الحكم بالنص إلى إثباته بالعلة، على أن النص مصدر منشىء والقياس كاشف، وشتان بين المصدرين. كان هذا مقرراً في التنظير الأصولي، ولو تقدمنا خطوة لنبحث عن مدى التزام الأصوليين فعلاً بتنظيرهم هذا لوقعت العين على صور حصل فيها الفضام النكد بين المستويين، فاثبتو الحكم بالعلة مع أداء النص للمعنى، وإليك مثالين من بين أمثلتهم العدة: المثال الأول: قياس المسكرات و المخدرات على الخمر: جاء لفظ (الخمر) في لغة

العرب يعني كل ما يخمر العقل ويحدث فيه خللاً<sup>42</sup> وعليه فجميع أنواع المسكرات والمخدرات تدرج تحت هذا اللفظ، وببناءً عليه فإنه لا حاجة للبحث عن علة تحرير المخمر ثم بحثها في الفرع (الويسيكي مثلاً) والتتأكد منها وغير ذلك من المراحل التي يمر بها القياس الأصولي، وقد يسأل سائل ويقول: إثبات الحكم في هذه المسألة هو الذي يعنينا، ثم لا يهمنا كيف ثبت مادام الحكم هو التحرير، سواء كان قد ثبت بالنص أو ثبت بالعلة. نقول هذا صحيح لكن يترتب على التفريق بين المسلمين (النص والعلة) الآثار الآتية:

أ - أن تعاطي المسكرات والمخدرات من الجرائم، واختلف الأصوليون في جريان القياس في الجرائم، والراجح من أقوالهم عدم صحة القياس فيها، لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولَنَا﴾ (الإسراء:15)، والقياس دليل ظني، والظن طريق الخطأ، فاحتمال الخطأ أورث شبهة، فلا يثبت به ما تؤثر فيه الشبهة بالإسقاط، وهو جرائم الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما لو أثبتنا تحريرها بالنص فلا نفع في هذا الإشكال، لأن القوة الإلزامية بالنص والصيغة أقوى منها في القياس.

ب - إذا كانت المسكرات والمخدرات محمرة بالنص، فإن تناول قليلها وكثيرها سواء في التحرير، وإن لم يصل إلى مرتبة الإسکار، أما من قال بتحريها عن طريق العلة (القياس)، فإن المحرم عنده هو المقدار المسكر، لأن العلة الإسکار، فعندها لا تحرم المسكرات ما لم توجد فيها العلة كاملة، وكذلك القول في إثبات حرمة المخمر في النص القرآن - معزل عن السنة - عن طريق العلة، فالقليل منها ما لم تبلغ حد الإسکار ليس بحرام.

ج - إن كان هذا الخلاف قائماً بين أئمة المذاهب في ثبوت حرمة المسكرات والمخدرات بالنص أو بالعلة، فإن العثور على ما صح عنه عليه الصلاة والسلام يحسم الخلاف، ويكون سندًا للقائلين بحرمتها بالنص، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام" ،<sup>43</sup> وقال أيضاً: "ما أسكن كثيره فقليله حرام".<sup>44</sup> ومن هنا حري بنا أن ندعو المختصين إلى تجريد كتبهم الأصولية من المثال التقليدي في القياس، قياس النبيذ على المخمر.

<sup>42</sup> الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (مصر: مطبعة الخيرية، 1306هـ) ج 3، ص 186.

<sup>43</sup> مسلم، صحيح مسلم (CD I السابق) رقم الحديث 5175، و 517.

<sup>44</sup> أحمد بن حنبل، المسند (CD2 السابق) رقم الحديث 6542، الترمذى، سنن الترمذى (CD2 السابق) رقم الحديث 1866.

2 - ما قاله الأصوليون في إخراج الغضب اليسير من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضين حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" ،<sup>45</sup> حيث قالوا: إن العلة من منع القاضي من أن يحكم وهو غضبان تشويش العقل، فإن الغضب يعرقل العقل عن إتمام النظر في حكم بغير العدل، أما لو كان الغضب يسيرًا بحيث لم يبلغ مبلغ المشوش للعقل ولم يفقده وعيه ورشده فلا يمنع من الحكم. وذهب آخرون إلى أن مطلق الغضب يمنع القضاء، بقطع النظر عن وجود التشويش أو عدمه، وكان مرتكزهم فيما ذهبوا إليه النص ذاته، فلم يفرق بين الغضب الكثير والقليل، والنظر الدقيق يرجح قول القائلين بالغضب الشديد، وهذه الإلafادة متأثرة من جهة النص ذاته لا من جهة التعليل، فلو اعتمد المثبتون للحكم بالعلة على النص، وكذلك المثبتون للحكم بالنص على النص حقيقة ما نشأ الخلاف، وبهذه الرجعة إلى النص يرتفع النزاع الذي جال بينهم، والذي لا طائل تحته، وذلك بالنظر في لفظ (غضبان)، فإنه ورد على صيغة (فعلان)، وهذا الوزن في العربية يفيد الامتلاء، فغضبان إنما يستعمل في الممتليء غضباً، كريان في الممتليء ريا، ولا يستعمل في مطلق ما اشتقت منه، فالشارع إنما نهى عن قضاء الممتليء غضباً، كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، وعليه فإن النص بعبارة وصيغته لم يتناول الغضب اليسير، إذ لو كان مطلق الغضب مانعاً من القضاء لكان ذلك قضاء على معنى القضاء، فإن بشرا لا يمكنه أن يسكن هاجته نهائياً وهو يرفع الخصومات، ويستبعن الجرميين والمظلومين.<sup>46</sup>

## دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً

عبارة تردد بكثرة على ألسنة أصوليين معاصرین في مواضع الاستدلال على الحكم الشرعي نفياً وإثباتاً، منهم من توسط فيها ومنهم من أسرف، واتخذ منها العصا السحرية التي يمقدورها أن تفعل الكثير ، والتي تسهل عملية إثبات الحكم الشرعي أو إلغائه ببساطة الصور وأبشع طريق وأقربه، والتي يسحر الانتباه أن المسألة لم تكن معروضة في كتب القدامى من الأصوليين والفقهاء بالبساطة التي هي عليها اليوم في كتابات الأصوليين المعاصرین، والعبارة لها وثيق اتصال بالعلة والحكم، والتي تقول:

<sup>45</sup> البخاري، صحيح البخاري (CD1) السابق رقم الحديث 7000.

<sup>46</sup> البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 644، والشاطبي، المواقفات، ج 1، ص 81.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، أي كلما كانت العلة موجودة يوجد معها الحكم ويحضر، وكلما انتفت العلة يتلفي معها الحكم ويختطف. وفيما يأتي دراسة لبعض العناصر ذات الصلة بموضوعنا.

**أولاً: مكانها في المباحث الأصولية**

لو ألقينا نظرة استقرائية على مباحث كتب الأصول والقواعد الفقهية فلا نقف على هذه العبارة واردة على هيئة قاعدة من القواعد الأصولية والفقهية، ولعل السبب عائد إلى اتساع الهوة بين الفقهاء في تقريرها، فإطلاق القاعدة عليها وإسنادها إلى العلماء القدامى، بل إلى الصحابة مما يتنافى كل التنافي والأمانة العلمية، أما بالنسبة للمكان الذي احتلته في كتب الأصول فهو موضوع القياس، وبالتالي مباحث مسالك الكشف عن العلة أو قوادح العلة، فجئ بها بوصفها مسلكاً دالاً على ثبوت العلة في الفرع، ولم يكن هو المسلك الأول والأخير، وإنما تقدمه مسالك وطرق أقوى منه، ومتفق عليها بين أكثر العلماء، وعلى أية حال فإن مسلك الدوران لم يكن مسلكاً من المسالك التي نالت قبول العلماء اتفاقاً.

**ثانياً: المقصود بالعلة**

القائلون بسلوك الدوران قصدوا بالعلة الواردة في المسلك: الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكمة التشريع، فمن يطالع مباحثهم التي تحدثوا فيها عن العلة ومظانها وشروطها ومسالكها وتقسيماتها وأمثلتها وتعريفها يجدوها مطبة على هذا المعنى، ولم يقصدوا بها العلة الغائية (المقصد الشرعي، المصلحة) لعدم انضباطها،<sup>47</sup> وبهذا

47 قالوا في شروط العلة لابد أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، فقالوا علة تحريم الخمر هي الإسكار، وعلة القصاص هي القتل العمد العدوان، وعلة القصر هي السفر، قال ابن السiki: "إنا نعلم بالاستقراء من محسن الشريعة رد الناس فيما يضره ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة.. ردنا لما تدع العامة تحيط عشواء، ونفياً للحرج والضراء، ألا ترى إلى حصر القصر والقطر في مظنه الغالبة وهي السفر، وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتعدم في حق المسافر". (الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1404/1984 م، ج 3، ص 141)، وقال أبو علي الشاشي: "الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غير عنا، فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم، وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكام إلى الأسباب". (أصول الشاشي، ص 364).

وينظر: التلمصاني، مفتاح الوصول، ص 141، والشاطبي، المواقفات، ج 1، ص 224، والزركشي، البحر الجزيط، ج 5، ص 66، والكتنوكهي، عمدة الموسوعة على الشاشي، ص 366، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص 237.

المعنى تكون العلة أخص من السبب، لاشتمالها على المناسبة، والسبب أعم لاشتماله على المناسب وغيره، لذلك يجب على من يتصدى لبيان هذا المسلك أن يعني بالعلة ما عنى بها الأولون، فيفسرها حسب عرفهم وقصودهم، لا كما قصد بها الشاطئي (ت790هـ)، الذي فرق بين السبب والعلة، وجعل السبب يعني العلة المعنية لدى الآخرين، وجعل العلة يعني الحكمة أو المصلحة المترتبة على تطبيق الحكم جلباً ودفعاً.<sup>48</sup>

### ثالثاً: مسلك الدوران بين القبول والرفض

اختلاف الأصوليون في الاعتداد بهذا المسلك في الكشف عن العلة، وأورد السالمي (ت1332هـ) مذاهب الأصوليين فيه كالتالي:

**المذهب الأول:** قال أصحاب هذا المذهب بصلاحية الدوران مسلكاً لإثبات العلة والحكم، ثم اختلفوا في إفادته، فقال الأكثرون: إنه يفيد الظن، وقال بعض المعتزلة: إنه يفيد القطع.

**المذهب الثاني:** قال أصحاب هذا الاتجاه لا يصح الاعتماد عليه لا في العقليات ولا في الشرعيات، وهو ما ذهب إليه أبو عبد الله البصري والقاضي عضد.

**المذهب الثالث:** قال يصلح مسلكاً بعد علمنا بورود التبعد بالقياس لا قبل ذلك.

**المذهب الرابع:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاعتداد به مسلكاً لكن ليس باستقلال، وإنما يشرط أن يسبق إجماع على أن الحكم معلم، وأن يساعد له السير.

**المذهب الخامس:** عده أنصاره مسلكاً مقبولاً شريطة وجوب التعليل للحكم جملة، أن لا يحصل إجماع ولا دليل على وجوب تعليل الأصل المقيس عليه.<sup>49</sup>

وذهب فريق آخر إلى تشطير هذا المسلك بين الطرد والعكس،<sup>50</sup> وتعددت مذاهبهم في الطرد، قال الكرخي (ت340هـ) هو مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به، ونقل فيه ابن الحاجب (ت646هـ) ثلاثة مذاهب: مذهب

48 الشاطئي، المواقفات، ج 1، ص 236.

49 السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط 3) ج 2، ص 148، وابن الحاجب، مختصر المتهي الأصولي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403/1983م) ج 2، ص 346، والبحاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 644، وابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق د. عبد الله بن عبد الحسن التركي (بيروت: موسسة الرسالة، ط 3، 1405/1985م) ص 334.

50 الطرد هو المقارنة في الوجود (وجود العلة وجود الحكم) دون العدم (انتفاء العلة وانتفاء الحكم)، والعكس هو المقارنة في العدم (انتفاء العلة وانتفاء الحكم) دون الوجود (وجود العلة والحكم).

يقول بإفادته القطع، وآخر بإفادته الظن، والثالث لا يفيده بمجرد قطعاً ولا ظناً. والجمهور يحيزون تخلف الحكم عن العلة، بل ذهبا إلى أبعد من ذلك، وقالوا بوقوعه شرعاً كما في مسألة العرايا وعدم قود الأب بابنه وسرقة الوالدين ... وقالوا: إن وجود العلة لا يلزم منه وجود الحكم، فلا ملازمة بينهما.

وعلى غرار ما سبق الخلاف في العكس، وقالوا قد يوجد الحكم على الرغم من انتفاء العلة، كما في الرمل، وهو الإسراع في المشي وهز المنكب، وقد شرعت عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين، حيث قالوا وهم يشربون: <sup>51</sup> وهؤلاء جوزوا التعليل بعلتين.

كان ذلك توجهات الأصوليين في تقرير العلاقة اللزومية بين العلة والحكم، ولم تكن هذه العلاقة اللزومية محل اتفاق. وجاء دور الأصولي الشيرازي (ت 476هـ) في هذا الموضع ليبين لنا حقيقة من النزوة في الأهمية، بتفكيره العلاقة اللزومية الطردية بين العلة والحكم، فليس كل علة إذا ثبت الحكم بها فإنه يتفي بانتفائها، أو إذا انتفأ بانتفائها فإنه لا يدل على أنه ثبت بوجودها، فلنتركه مع تقريره حيث يقول: "فالعلة لا تدل إلا على الحكم الذي نسبت له، فإن نسبت للنفي والإثبات لم تدل على النفي، وإن نسبت للنفي لم تدل على الإثبات، وإن نسبت للنفي والإثبات دلت عليهما .. ومن الناس من قال: كل علة تدل على النفي والإثبات، فإن نسبت للنفي دلت بوجودها على النفي وبعدمها على الإثبات، وإن نسبت للإثبات دلت بوجودها على الإثبات وبعدمها على النفي" <sup>52</sup>، ثم يتولى الرد عليهم ويوضحه بقوله: "وهذا خطأ، لأن العلل شرعية، وهذا كان يجوز ألا يوجب ما علق عليها من الحكم أو يوجب ضد الحكم الذي علق عليها لورود الشرع بذلك. ومثال ذلك أنه لو ورد الشرع بأنه ما ليس بمعصوم يحرم فيه الربا، وما هو مطعم لا يحرم فيه الربا لجاز ذلك، وإذا ثبت هذا فيجوز أن يجعل صاحب الشرع وجود العلة دليلا على الإثبات، ثم لا يجعل عدمها دليلا على النفي بل يثبت بها عند وجودها وبغيرها عند عدمها. والذي يؤكّد صحة هذا أن العلل العقلية التي توجب الحكم بنفسها يجوز أن يوجد الحكم بوجودها ثم

<sup>51</sup> ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، ج 4، ص 95، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة الناظر (بيروت: دار الكتب العلمية) ج 2، ص 326.

<sup>52</sup> الشيرازي، شرح اللمع، ج 2، ص 834.

يعدم، ويثبت ذلك الحكم بعلة أخرى، فالعلل الشرعية أولى، لأنها صارت دليلاً بنصب ناصب يجعل جاعل<sup>53</sup>.

ويقول ابن السبكي بأن العلة قد لا يثبت معها الحكم، وإنما يتضيء الحكم بوجودها، وقد يكون الحكم موجوداً فتأتي العلة وترفعها، أو تعمل فيه الأمراء الدفع والرفع، الدفع قبل أن يوجد وتفقد مانعاً من وجوده، والرفع بعد وجود الحكم، وهذا نص عبارته: "وقد تكون - العلة - دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمراء".<sup>54</sup>

وبعد هذا السرد يتبيّن لنا ب杰لاء خطأ جعل مسلك الدوران مطربداً، وخطأ تفسير العلة الواردة فيه بالصلحة، ثم تنزيشه على الواقع ليحكم عليها بذلك، وكذلك تفسير بعض الواقع به، والقول بأن المصلحة تبدلت وتغيرت فتغير الحكم، تمسكاً بأن الحكم يدور مع علته (المصلحة) وجوداً وعدماً مطلقاً وفي كل الأحوال، وسنكتفي بمثالين من أمثلة الواقع في هذا الخطأ:

**المثال الأول:** إيقاف العمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبه: 60)، قالوا: قد مضى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطى المؤلفة من الزكاة، ولما كان عهد أبي بكر (ت 13هـ) منع عمر (ت 23هـ) إعطاء رجلين من كان يعطيهم النبي عليه السلام، لأن علة صرف بعض موارد الزكاة هؤلاء المؤلفة القلوب كانت مصلحة الدين حين كان الإسلام في مركز الضعف، فلما جاوز هذه المرحلة الخرجة من تاريخه تخلفت المصلحة، وإذا تخلفت العلة يختلف معها الحكم.

أقول: لا شك أن الزكاة من الواجبات المتعلقة بالسبب، والسبب يقتضي وجوده وجوداً حديداً لحكمه وانتفاءه انتفاء حكمه، وحولان الحول شرط في معظم أبواب الزكاة، وعمل السبب متعلق بوجود الشرط، فزكاة كل سنة تجب بأسبابها المستقلة،<sup>55</sup> وإن استحقاقها يتربّ على وجود سبب الاستحقاق، فهو متعدد أيضاً، وال الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لم يحرم المؤلفة قلوبهم بعد استحقاقهم في ذلك العام، وإنما منعهم نظراً لانعدام سبب الاستحقاق فيهم، وهو صفة استجلاب

<sup>53</sup> المصدر السابق، ج 2، ص 834-835.

<sup>54</sup> ابن السبكي، جمع الجواجم مع المخلوي والبناني، ج 2، ص 233.

<sup>55</sup> الكاكبي، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، ج 1، ص 171.

المسلمين لقلوبهم، لأن معنى (المؤلفة قلوبهم) الذين تستجلب قلوبهم بالملودة والألفة، واستجلاب القلوب لا يمكن أن يقال بأنه أمر ثابت دوماً بالشرع، لأن حاله حال صفة الفقر، فكما أن الفقر صفة غير لازمة تتفكر عن المتلبس بها في فترة زمنية دون أخرى إذا تحسن وضعه المادي، فكذلك المؤلف قلبه في فترة لا يلزم أن يكون باقياً على حكمه وحاله طول عمره، وكذلك العكس، فالفقير يستحق الزكاة مادام فقيراً، فإذا تختلف هذا الوصف وأصبح غنياً لا يستحقها، كما قد أخطأ من زعم أن عمر جمد النصّ بالمصلحة أو نسخه بها أو قدّمها عليه. فاجتهاده لم يكن اجتهاداً في تحقيق مناط الحكم، بل لو أعطاهم لأعطي من لا يستحق.

المثال الثاني: حديث "لا ضمان على مؤمنٍ" <sup>56</sup> بسبب تغير المصلحة أو تختلفها في زمن سيدنا علي رضي الله عنه، قال علي بتضمين الصناع، وانطلاقاً من أن "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" وذهب لغيف من المعاصرين إلى جواز مخالفنة النصوص (ولو كانت قطعية) إذا اتفقت العلة التي تكمن وراء أحكامها، والتمسوا لهم في تطبيقات الخلفاء الراشدين برهاناً وسندًا يستندون إليه. <sup>57</sup>

نقول: خطأ هذه المقوله واضح من الجهات الآتية:

أ - إطلاق القاعدة على هذا المسلك المختلف فيه.

ب - هذا المسلك يفيد الظن الغالب بثبوت الحكم بها بدورانه معها وجوداً وعدمًا دون القطع واليقين.

ج - سوء توظيف المسلك، حيث وظف في غير ما وضع له.

د - التعسف في حق الخلفاء الراشدين، في نعتهم بأنهم خالفوا النصّ، وفي الواقع هم أشد الناس وقوفاً على النصّ، وهذا التعسف واضح في المثال الثاني، لأن الحديث علق عدم الضمان بسبب واضح وصريح وهو الاتّمان، وحيشما تختلف هذا السبب بسبب ضعف الوازع الديني في الخلف يتخلّف الحكم.

<sup>56</sup> البيهقي، السنن الكبرى (CD2 السابق) رقم الحديث 12850.

<sup>57</sup> د. أحمد الخليلي، "التجديد أم التغلب على عقبات الطريق"، ندوة تجديد الفكر الإسلامي (مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، 5-4 شعبان 1407 الموافق 4-3 أبريل 1987، ط1، 1989م) ص 80، 83.

## نتائج البحث

- وفي الختام نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الورقة البحثية، وهي كالتالي:
- 1 - يثبت حكم الفرع في عملية القياس الأصولي بالعلة ضرورةً لأن الفرع غير منصوصٍ عليه، فلا يوجد فيه نص ابتداءً، ومن أجله أقيم القياس، فلا يتصور ثبوته بنص معهوم ليس له وجود فعليّ وحضور دلاليّ.
  - 2 - اختلاف الأصوليين في ثبوت حكم الأصل ينحصر في أربعة آراء رئيسة: يثبت حكم الأصل بالنص (الحنفية والحنابلة)، ويثبت بالعلة (المالكية والشافعية)، ويثبت بهما (الجمع بين الرأيين السابقين)، ويثبت بالنص حالة كون العلة في الأصل مستتبطة وبالعلة حالة كونها منصوصة.
  - 3 - القول بثبوت حكم الأصل بالعلة يدفع إشكالاً تمسك به نفاة القياس عند اعتراضهم على ثبوت الحكم في الأصل والفرع بسبعين مختلفين.
  - 4 - كلما كان النص قطعيّ الثبوت والدلالة فلا يمكن أن يكون للعلة المستتبطة منه قوة قاهرة على رفض النص وتعطيله من جهة الثبوت ولا على تأويله وصرفه عن ظاهره من جهة الدلالة.
  - 5 - القائلون بثبوت الحكم بالعلة هم الذاهبون إلى جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع، وهم أيضاً المشترطون في العلة ألا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل خلافاً للقائلين بثبوته بالنص.
  - 6 - التحليل المنطقي يقضي بأن يكون القائل بثبوت الحكم بالنص هو الشافعى الذى أعاد المرجعية للنص، لا أبو حنيفة الذى يُعدّ إماماً من أئمة الرأي والتعليل، وأن يكون القائل بثبوته بالعلة هو أبو حنيفة لا الشافعى، على أن هناك بوناً بين المستويين التنظيري والعملى لكل واحد منها.
  - 7 - الذى نرتئيه هو القول بالتفصيل: حالة يثبت حكم الأصل فيها بالنص، وأخرى بالعلة، وثالثة بهما معاً، ورابعة بالنص على سبيل الرجحان.
  - 8 - إذا كانت كتابة القرآن الكريم وتدوين السنة النبوية قد حفظتا النصوص من جانب الثبوت، فإن ضوابط الاجتهاد وشروطه هي الأخرى تكفلت بحفظها من جانب الدلالة.
  - 9 - قاعدة: "دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً" لم تكن واردة في كتب

القدامى من الأصوليين والفقهاء على هيئة قاعدة أصولية أو فقهية عامة ذلك لاتساع هوة الخلاف بينهم في تقريرها واعتمادها. وأنها وردت في مباحث مسالك الكشف عن العلة أو قوادحها، ولم يكن هو المسلك الأول والأخير، وإنما تقدمه مسالك وطرق أقوى منه. والعلة فيه جاءت بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكمة التشريع، لا بالمعنى الذي سجّله الشاطبي (الحكم والمصالح - العلة الغائية -).